

الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 15-247

Electronic Public Transactions in presidential Decree 15-247

*

بلغول عباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بن أحمد - وهران 2، الجزائر

abbesbelghoul31@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/12/12

تاريخ القبول: 2019/11/20

تاريخ الاستلام: 2019/09/23

الملخص :

الإدارة الإلكترونية هي إدارة بدون ورق وآلية جديدة لتحديث الإدارة العمومية للوصول إلى مبادئ راقية أهمها الشفافية في التدبير والتسيير. والصفقات العمومية الإلكترونية هي تجسيد للإدارة الإلكترونية، تقوم على ضرورة وجود بوابة الكترونية لتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من خلال الدعوة للمنافسة والرد على الدعوة للمنافسة وإرسال الترشيحات والعروض بالطريقة الإلكترونية واللجوء إلى المزاد العلني العكسي.

الكلمات المفتاحية : إدارة، بوابة، مزاد، عكسي، إلكتروني .

*

المؤلف المرسل.

Abstract:

Electronic management is a paperless administration and a new mechanism to modernize public administration to reach high-end principles, the most important of which is transparency in management.

Publics -transactions are the embodiment of electronic management . They are based on the need to have an electronic portal (platform) for the exchange of information in the electronic way, through the invitation to competition and respond to the invitation to competition and send nominations and offers online and resort to the reverse auction.

Keywords: Administration, Portal , Electronic reverse auction.

مقدمة :

تعتبر الإدارة الالكترونية آلية جديدة لتحديث الإدارة العمومية للوصول إلى مبادئ راقية أهمها الشفافية في التدبير والتسيير.

فاستخدام الإدارة لنظم تكنولوجيا بغرض تقديم أفضل خدمة للجمهور في أسرع وقت ممكن دون ورق ولا بيروقراطية.

وتعتبر الصفقات العمومية من بين المجالات التي تحتاج إلى تطبيق الإدارة الالكترونية في التدبير والتسيير والمراقبة ، كما تحتاج درجة عالية من المساواة والشفافية وحرية المنافسة بين أوسع عدد ممكن من المترشحين ، باعتبارها الوسيلة الأولى في برامجها التنموية وتوجيه الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

من هذا المنظور، يبقى إصلاح نظام الصفقات العمومية مرتبط بضرورة مواكبة الإدارة العمومية للتغيرات الجارية وللتطورات التكنولوجية، من أجل محاربة كل الممارسات المرتبطة بأعمال الفساد والغش والرشوة.

وذلك من خلال الحد من التدخل البشري وإلزام المتعاهدين والمتعاقدين والمتعاملين الاقتصاديين بنشر المعلومات المتعلقة بالترشح، وتنفيذ الصفقة العمومية في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ووضع تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية وثائق الترشح ودفتر الشروط والدعوة للمنافسة، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة¹ في المواد من 203 معنون بالاتصال بالطريقة الالكترونية ومن المادة 204 إلى المادة 206 بعنوان تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

فما مدى ارتباط مبدأ المنافسة أساس المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية بالصفقات العمومية الالكترونية ؟ وهل يتحقق هذا المبدأ في مثل هذه الصفقات التي لا تقوم على الاتصال المباشر للأشخاص الطبيعية في إطار الحكومة الالكترونية ؟

المبحث الأول: ارتباط الصفقات الالكترونية بالإدارة الالكترونية

سأعالج هذا المبحث في مطلبين ، المطلب الأول : أدرس فيه مفهوم الإدارة الالكترونية ، المطلب الثاني أدرس فيه مميزات الإدارة الالكترونية .

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية

خصصت للمطلب الأول ثلاثة فروع، الفرع الأول أدرس فيه تعريف الإدارة الالكترونية والفرع الثاني أعالج فيه أهداف الإدارة الإلكترونية والفرع الثالث أعالج فيه مميزات الإدارة الالكترونية.

الفرع الأول: تعريف الادارة الالكترونية

تعرف الإدارة الالكترونية على أنها: « استغلال الإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القيام بمهام ومسؤوليات الجهاز الإداري بهدف تحسين وتطوير العمليات الإدارية ، وميكنة كافة النشاطات الإدارية وتبسيط الإجراءات ، وتيسير تبادل المعلومات وتقديم الخدمات للمواطنين وقطاع الأعمال أو توفير الوقت والجهد والتكلفة في إنجاز المعاملات بهدف تحقيق أهداف بأقل وقت وجهد وتكلفة ».²

باختصار إن الإدارة الالكترونية هي: «استخدام الإدارة لنظم تكنولوجيا بغرض تقديم أفضل خدمة للجمهور في أسرع وقت ممكن».

الفرع الثاني: أهداف الإدارة الإلكترونية

ومن أهداف الإدارة الالكترونية هي أن:

- الإدارة الإلكترونية آلية للاستجابة للاحتياجات الإدارية من خلال تحديث الهيكل الإداري والتكيف مع التطور الذي يعرفه المجتمع، والتقليل من تضخم الهياكل الإدارية.

- رفع كفاءة الأداء بالجهاز الإداري ، ويكون ذلك من خلال تقليل التعامل بالنماذج الورقية والتعامل بالنماذج الإلكترونية ، مع ضمان توفير السرية والأمان للمعلومات بما يؤدي إلى تطوير وتحسين مستوى الكفاءة الإنتاجية في الخدمات المقدمة للجمهور.

- تيسير سبل حصول الأفراد المعنيين سواء كانوا جمهوراً أو مستثمرين على الخدمات المطلوبة ، وذلك دون الحاجة إلى التواجد في جهات تقديم الخدمات كدفع الضرائب وفواتير الهاتف والكهرباء والمياه من خلال شبكة الانترنت .

- تقليل التكاليف بتوفير وتطوير الخدمات المقدمة للمستفيدين والقطاعات المختلفة.

- تحويل الأيدي العاملة الزائدة عن الحاجة إلى أيدٍ عاملة لها دور أساسي في تنفيذ مهام الإدارة ، وذلك عن طريق إعادة التأهيل لغرض مواكبة التطورات الجديدة التي طرأت على المؤسسة والاستغناء عن الموظفين غير الأكفاء ، وغير القادرين على التكيف مع الوضع الجديد.

- تحسين العلاقات بين المرتفق والإدارة ، مع تكريس مبدأ مساواة بين المرتفقين ، وتقوية مبدأ استمرارية المرفق العام، وتقريب الإدارة من المرتفق.

- تجميع البيانات من مصدرها الأصلية بصورة موحدة .

تقليل معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات وربطها بمراكز اتخاذ القرار.

- توظيف تقنية المعلومات لدعم وبناء ثقافة مؤسسية إيجابية لدى كافة العمال.

-زيادة الترابط بين العاملين والإدارة العليا ومتابعة وإدارة كافة الموارد.³

تسعى الإدارة الالكترونية إلى تبسيط وتسهيل التعامل بين الحكومة والأفراد والمؤسسات الخاصة ، وتوفير المعلومات بشكل متكامل وسريع لجميع المسؤولين لتحسين أداء الأجهزة الحكومية ، وتسهيل حصول المواطن على الخدمة بأقل تكلفة .

محاربة الفساد الإداري والاقتصادي من خلال القضاء على الرشوة والمحسوبية والإهمال.

- توفير المناخ المشجع للاستثمار وتدليل العقبات أمام المستثمر المحلي والأجنبي.⁴

الفرع الثالث : مميزات الإدارة الالكترونية

من مميزات الإدارة الالكترونية ما يلي:

- تتميز الإدارة الالكترونية إلى الإدارة بدون ورق، حيث انتهى عصر الأوراق الكثيرة، وتم التعويض عنها بالأرشفة الالكتروني، وتطبيق المتابعة الآلية .

- تتميز بلا مكان ، حيث تعتمد على المؤتمرات الإلكترونية والفيديو كونفرانس.

- تتميز بإدارة بلا زمان، حيث أن الخدمة مستمرة طوال اليوم، ولذلك لا بد من خلق آليات للاتصال بالآخرين.

- تتميز بلا تنظيمات جامدة، ونعني بها الإشارة إلى المؤسسات الذكية التي تعتمد على العمل المعرفي وصناعة المعرفة⁵.

- تتميز الحكومة الالكترونية بسرعة الانجاز والكفاءة في الادعاء ، وقلّة التكاليف ، ومن ثم فإن استخدامها في مجال المناقصات تحقق مكاسب كبيرة بالنسبة للأفراد والمؤسسات⁶ .

- إن التعاقد عن طريق الاتصال الإلكتروني يعد تبسيط إجراءات وخطوات الأعمال مما يخفف الأعباء الإدارية على الموظفين بالإدارة.

هذا فضلا على التقليل التعامل بالأوراق والنماذج اليدوية التي تحتاج إلى أكثر من توقيع وتصديق، وبدأ التعامل باستخدام النماذج الالكترونية.

ويتصل بهذا الأمر أيضا اعتماد التوثيق الإلكتروني وذلك حتى يتسنى سرعة تبادل المراسلات والوثائق بين الجهات الحكومية، وسهولة تخزينها واسترجاعها باستخدام الأرشفة الإلكترونية.

ومن مزاياه سرعة أداء الخدمات تخفيض التكاليف ، اختصار الإجراءات الإدارية ، دقة وجودة الخدمة المقدمة والقضاء على الفساد الإداري.

المطلب الثاني: ضرورة وجود البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

يتم إنشاء بوابات إلكترونية أو مواقع حكومية متخصصة أو مواقع إعلانية خاصة بإدارة الصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني منذ بداية الإعلان إلى إرساء طلب العروض على أحد المتعاهدين.⁶

لذلك سأدرس هذا المطلب في ثلاث فروع، الفرع الأول يخص الاتصال وتبادل المعلومات بالاعتماد على بوابة إلكترونية، بينما الفرع الثاني يخص الاتصال وتبادل المعلومات الالكترونية بالاعتماد على مواقع حكومية متخصصة، في حين الفرع الثالث يخص الاتصال وتبادل المعلومات الالكترونية بالاعتماد على مواقع إعلانية.

الفرع الأول: الاتصال وتبادل المعلومات بالاعتماد على بوابة إلكترونية

وفي ذلك نص المشرع الجزائري في القسم الأول من الفصل السادس المعنون بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية المعنون بالاتصال بالطريقة الالكترونية في المادة 203 من قانون 15-247 المتضمن تنظيم بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، على أن تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية ، وتسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في حين أن القانون 10-236 الملغى المنظم للصفقات العمومية⁷، نص على الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في القسم الأول من الباب السادس في المادة 173 بنصه أن على: « أن تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية ، ويحدد محتوى البوابة الالكترونية وكيفيات تسيرها بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية».

في النص الفرنسي يسمى المشرع الجزائري الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية De l'échange des informations par voie électronique.

في حين أن المشرع الفرنسي نص في المادة 40 من قانون الصفقات العمومية الملغى على باب جديد هو باب تجريد إجراءات إبرام الصفقات العمومية من طابعها الشكلي، والذي أحدث بموجبه البوابة الالكترونية للصفقات العمومية الفرنسية. La dématérialisation des procédures de passation des marchés publics formalisés.

وأكد المشرع الفرنسي على هذه البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في قانون الصفقات العمومية لسنة 2006 ، وأصدر في ذلك القانون المؤرخ في 28 أوت 2008 كتطبيقا للمادتين 48 و 56 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2006 الصفقات العمومية المرتبطتين بالبوابة الالكترونية في عملية إبرام الصفقات العمومية.

لقد اعتمد المشرع المغربي نفس عبارة المشرع الفرنسي في الباب السابع من المدونة الجديدة للصفقات العمومية لسنة 2013 والذي يسميها في المادة 147 منه ب «تجريد المساطر من الصفة المادية» . وعهد إلى الخزينة العامة للمملكة تسيير بوابة الصفقات العمومية.⁸

أما في تونس تسمى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بمنظومة المشتريات العمومية على الخط وأيضاً بالصفقات العمومية على الخط ، وهي ضمن بوابة رئيسية لرئاسة الحكومة.

وفي هذا المجال تعتبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بمثابة القناة التي يتم من خلالها الإعلان للعموم عن مجمل الصفقات العمومية الوطنية والدولية محل تعاقد مستقبلي، وهي إمكانية إبرام صفقات عمومية إلكترونية إما عن طريق استعمال البريد الالكتروني أو عن طريق وضع أرضية خطية على الانترنت.

الفرع الثاني: الاتصال وتبادل المعلومات الالكترونية بالاعتماد على مواقع حكومية متخصصة.

قامت العديد من الدول العربية بتدشين مواقع لها على شبكة المعلومات الدولية تختص فقط بإدارة طلب العروض الحكومية، مثل:

- موقع مجلس المناقصات والمزايدات البحريني، وهو موقع تابع للحكومة البحرينية ويختص بإدارة المناقصات والمزايدات بدولة البحرين.⁹

موقع مجلس المناقصات العماني، وهو موقع تابع للحكومة العمانية لإدارة المناقصات بدولة عمان.¹⁰

- موقع لجنة المناقصات المركزية القطرية، وهو موقع يختص بطرح ومتابعة المناقصات والمزايدات الحكومية حتى إرسائها، كما يضطلع بمهام أخرى غير ذلك.¹¹

- موقع اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات اليمنية، وهو موقع تابع للجنة التي يحمل اسمها والتي تتبع بدورها لمجلس الوزراء اليمني ويعلن من خلاله عن المناقصات والمزايدات الحكومة اليمنية¹².

غير أن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية أوسع من الموقع ألالكتروني للصفقات العمومية ، فهي في حقيقة الأمر فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين متخصص في مجال الصفقات العمومية وموجه لمختلف المهتمين بها.

ولكن من حيث الموضوع ، سواء كانت البوابة الالكترونية جزائرية أم تونسية أم مغربية أم حتى فرنسية ، وحتى وإن اختلفت في شكل البوابة ولونها ،أو حتى أيضا اختلفت التسمية من بوابة إلى موقع ، يبقى الموضوع والمحتوى يبقى تقريبا واحدا ، يتمثل في إعلام العموم على كل الصفقات العمومية المتوفرة من طرف المصالح المتعاقدة وعددها حسب نوعها، سواء أشغال أم لوازم أ خدمات أم دراسات، ونماذج دفاتر الشروط المختلفة ، مع التأكيد على وجود

طلبات عروض السابقة أيضا والتي كانت محل تعاقد ، فالبوابة لا تقتصر على إعلام العموم بالصفقات العمومية الجديدة محل طلب العروض وإنما أيضا تحتوي على الصفقات العمومية السالفة والتي كانت محل نشر سابق ودعوة للتعاقد وإبرام للصفقة .

الفرع الثالث: الاتصال وتبادل المعلومات الالكترونية بالاعتماد على مواقع إعلانية خاصة

على النقيض من ذلك ، هناك بعض الدول العربية لم تعتمد على نظام البوابة الالكترونية الحكومية ولا حتى نظام المواقع الالكترونية الحكومية ، بل اعتمدت على شركات خاصة التي تنشأ مواقع متخصصة في الإعلان عن طلبات العروض بمقابل مادي من طرف من له مصلحة في الدخول في المناقصة، ومن أمثلتها: -موقع مناقصات سعودية ، وهو موقع سعودي متخصص في عرض جميع المناقصات السعودية والعطاءات المطروحة من القطاع الحكومي وبعض الشركات القطاع الخاص الكبرى في المملكة العربية السعودية .¹³

موقع بوابة العطاءات الأردني ، وهو موقع متخصص بتبليغ العطاءات والمناقصات والمزادات بشكل يومي وتلقائي في القطاعين العام والخاص في الأردن.¹⁴

–موقع مناقصات العراق، هو موقع عراقي يقدم خدمة عرض إعلانات المناقصات الصادرة من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في كافة أنحاء العراق.¹⁵

– الموقع المصري « مناقصات دوت كوم ».هو موقع مصري يقدم عرض جميع المناقصات الواردة في الجرائد المصرية بصورة سهلة ومبسطة لتعرض على الشركات الراغبة في دخول هذه المناقصات.¹⁶

وعلى هذا المستوى من التفكير ، فإن الاتصال بالطريقة الالكترونية ليس لها أي أثر على المعلومات التي تبقى مستقلة عن الشكل الالكتروني المستعمل الذي تتخذه والذي غالبا ما يكون في شكل بوابة الكترونية ، فالمعلومات ومحتوى التعاقد يخضع لقواعد العامة في التعاقد.¹⁷

والاتصال بالطريقة الالكترونية ليس له في الأصل غاية في حد ذاتها ولكن وسيلة في خدمة سياسة عامة فانضمام المصالح المتعاقدة والمتعاقدين المتعاهدين لهذا النظام يسمح لهم بالسرعة ونقص الجهد في التعاقد والمشاركة في المناقصة.

لذلك يمكن تعريف الاتصال بالطريقة الالكترونية أنها عملية التي تسمح بوضع الوسائل الالكترونية للقيام بعمليات الدراسة وتبادل وجمع المعلومات دون استعمال للوسائل الورقية.

وفي ذلك هي استبدال لوثائق وإجراءات حقيقية ملموسة بوثائق وإجراءات رقمية.

من وجهة نظر عملية ، الاتصال الرقمي الالكتروني يتجلى في وضع تحت التصرف وسائل إلكترونية من أجل إنجاز عمليات الدراسة وتبادل وجمع المعلومات دون استعمال وسائل ورقية.

وعلى العموم ليس لعملية الاتصال بالطريقة الالكترونية أي أثر على مضمون ومحتوى المعلومات التي تبقى مستقاة عن الشكل الذي تتخذه والذي غالبا ما يكون في شكل بوابة إلكترونية

المبحث الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية

سأعالج المبحث الثاني في مطلبين، المطلب الأول أدرس فيه الدعوة للمنافسة أما المطلب الثاني فخصصته لدراسة الرد على الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية.

المطلب الأول: الدعوة للمنافسة والرد عليها بالطريقة الالكترونية

سأتناول في هذا المطلب في فرعين يتضمن الفرع الاول الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية ، بينما أتناول في الفرع الثاني الرد على هذه الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية.

الفرع الأول: الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية

تنص المادة 204 الفقرة الأولى على: «أن تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية ، بالطريقة الالكترونية ، حسب جدول الزمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية »،

المناقصة أو كما يسميها المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 39 و40 بطلب العروض للتأكيد على أنها إجراء يستهدف الحصول على عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات ، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، وبذلك هو دعوة للمنافسة بين عدة متنافسين متعاهدين.

ولفتح المجال أمام هؤلاء المتعاهدين المتنافسين لتقديم عروضهم ، وتمكينهم من المعلومات الكافية المتعلقة بالصفقة العمومية ، ولضمان مبدأ المنافسة بين جميع المتعاهدين ومبدأ العلانية وكذلك مبدأ المساواة بين جميع المتنافسين. فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 61 والمادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن يكون اللجوء إلى الاشهار الصحفي والنشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي إلزاميا وعلى الأقل ، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

بينما تبقى إلزامية الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية غير أكيدة على اعتبار أن المادة 174 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى

جاءت بعبارة الجوازية ، إذ اعتبرت أنه يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية ، هذا ما يفيد صراحة عدم إلزاميتها بالقيام بذلك.

أما المرسوم الرئاسي 15-247 لم يؤكد على هذه الإلزامية هو أيضا رغم حذفه لكلمة : « يمكن » واقتصر على عبارة : « تضع المصالح المتعاقدة ... بالطريقة الالكترونية ».

وهو نفس موقف المشرع المغربي في المادة 148 من المدونة الجديدة للصفقات العمومية في عنوان إيداع وسحب أظرفة المتنافسين بطريقة إلكترونية : « يمكن إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية » ، غير أن هذا الموقف للمشرع المغربي متناقض مع موقف وزارة المالية المغربية التي ترفض التأشير على أي صفقة عمومية لم يتم الإعلان عنها بالبوابة الالكترونية¹⁸.

رغم هذا، فإن الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية تستهدف فتح باب المنافسة لأكبر عدد ممكن من المتعاهدين، وتسمح بالإعلان عن المناقصة بصورة سهلة وبسيطة، إذ يكفي الدخول إلى البوابة الالكترونية والتعرف على كل طلبات العروض الموجودة. فالاتصال بالطريقة الالكترونية وسيلة إشهار ناجعة وفعالة نظرا

لبساطتها ومرونتها ومروجة للوقت، مما يساعد ويشجع على الاستثمار الوطني والأجنبي. زد على ذلك فإن الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية يسمح بضمان العلانية وبذلك حماية للمال العام محل تقشف حين اختيار المتعاقد الأفضل بينهم ، كما تضمن الدعوة للمنافسة المنافسة بالطريقة الالكترونية ضمان المساواة بين جميع المتهادين في الوصول بالمعلومة بأسهل طريقة.

وهي بذلك طريقة أوسع من الطريقة التقليدية المتمثلة في الإعلان في الجرائد الورقية التي لا تكون محل نشر وقراءة من الجميع ، لا سيما وأن عملية النشر في الجرائد اليومية الوطنية تخضع لتنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار.

مما يجعلنا نجد إعلانات في يوميات وطنية غير معروفة وغير مقروءة من طرف الجمهور، الأمر الذي لا يضمن تحقيق مبدأ العلانية والمنافسة والشفافية والمساواة بين المتهادين.

غير أنه تبقى الدعوة للمنافسة بالاتصال بالطريقة الالكترونية مجرد وسيلة إضافية ومكملة لوسائل النشر الأخرى الإلزامية وهما اللجوء إلى الإشهار الصحفي والنشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وفي نفس الوقت لا تعفي من إلزاميتهما .

الفرع الثاني: الرد على الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية

سأعالج هذا الفرع في ثلاثة نقاط اساسية هي : أولا لإرسال الترشيحات والعروض بالطريقة الالكترونية وثانيا لتبادل المعلومات إلكترونيا أما ثالثا أدرس فيه تشكيل قاعدة بيانات .

أولا- إرسال الترشيحات والعروض بالطريقة الالكترونية ينص المشرع الجزائري في المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن : « يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية ، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ».

بعد سحب المتعهدون المتنافسون دفتر الشروط بالطريقة الالكترونية من بوابة الصفقات العمومية يمكنهم إرسال ترشيحهم وعروضهم إلى المصلحة المتعاقدة بالطريقة الالكترونية.

غير أن عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح وتقييم العروض التقنية والمالية المودعة بطريقة إلكترونية تكون في جلسات علنية تتم وفق إجراءات المادة 70 و 71 و 72 و 73 و 74 من المرسوم

الرئاسي 15-247 ، وهي المواد التي تتحدث عن العروض التقنية والمالية وتقييمها في الحالات العادية بمعنى وفق إجراءات الاكتتاب الورقي.

ورغم نص المشرع في الفقرة 3 من المادة 204 على أن كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية ، إلا أن تكييف إجراءات المواد من 70 إلى 74 مع الإجراءات الطريقة الالكترونية غير ممكن ، فلا يمكن فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية وتقييمها في جلسة علنية بالطريقة الالكترونية.

ضف إلى ذلك، أن المشرع الجزائري لم يشير إلى الطريقة الالكترونية لرد المترشحين على الدعوة للمنافسة، ولا لكيفية إرسال عروضهم التقنية والمالية تاركا ذلك للتنظيم بموجب قرار من وزير المكلف بالمالية والذي لم يصدر في نظام المرسوم الرئاسي 10-236 حتى بعد إلغائه بموجب المرسوم الرئاسي 15-247.

فإرسال الأظرفة مازال خاضعا لأحكام المادة 67 من نفس المرسوم الرئاسي التي تلزم أن تشمل ملفات الترشيح والعروض التقنية والمالية على أن توضع في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام ، بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة «ملف الترشيح» أو «عرض تقني» أو «عرض مالي» ، حسب الحالة .

وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة الأظرفة وتقييم العروض - طلب العروض رقم... - موضوع طلب العروض.

وعلى هذا المستوى من التفكير ، فإن ملف الترشيح والعرض التقني والمالي ليست مجرد وثائق بسيطة يمكن إرسالها بالطريقة الالكترونية ، وإنما يحتوي على أظرفة حساسة يجب أن تصل إلى المصلحة المتعاقدة المختصة في ظروف محددة قانونا لضمان شفافية الإجراءات وسرية المعلومات التي تحتويها الأظرفة.

ثانيا - تبادل المعلومات إلكترونيا

يسمح التبادل الإلكتروني للمعلومات تفادي للمتعاملين المتعاقدين التخفيف من عناء التنقل إلى المصلحة المتعاقدة لسحب دفتر الشروط وتوفير الجهد والوقت وحتى مصاريف مبلغ دفتر الشروط.

كما يسمح هذا التبادل الإلكتروني للمعلومات من عدم الوقوع في جرائم الفساد والرشوة حينما نمنع أي تدخل بشري في عملية إبرام الصفقة.

غير أن المشرع الجزائري لم يبين موقفه من الطعون التي يتقدم بها المتعهد بالطريقة الالكترونية حينما يحتاج على المنح المؤقت

للمصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة.

على عكس المشرع الفرنسي الذي يقبل مثل هذه الطعون، بل إن مجلس الدولة الفرنسي لا يتوقف عند قبول الاحتجاج الالكتروني، بل يتعداه لقبول اللجوء إلى القضاء عن طريق الإرسال الالكتروني، شريطة أن تتوفر للطاعن توقيع إلكتروني. وعلى النقيض من ذلك يرفض المشرع المغربي الطعون الالكترونية.¹⁹

فالمشرع الجزائري ينص في المادة 82 الفقرة 3 على أن: «يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للمصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و184 أدناه...».

فالظاهر أن المشرع سمح بالطعن في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للمصفقة في إحدى وسائل النشر وليس كلهم ومستعملا أداة الاختيار «أو».

إذ أن المشرع الجزائري لم يستعمل أداة الربط «و»، مما يفيد أن النشر في البوابة الالكترونية كافي لإنتاج كامل الآثار القانونية ودون

الحاجة للنشر في الصحافة الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

غير أن المشرع لم يتخذ نفس الموقف في الفقرة الخامسة من نفس المادة ، ففي حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت ، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام ، المرشحين أو المتعهدين بقراراتها، وعدوة أولئك الراغبين في الإطلاع على مبررات قراراتها ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ، ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه ، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ، ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين. فإذا كان يسمح المشرع بالنشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة فقط في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، فإنه من باب أولى أن يسمح بالطعن في هذه البوابة.

غير أننا لا نفهم سبب تراجعه في الفقرة الخامسة من المادة 82 وإصراره على إلزامية أن تعلم المصلحة المتعاقدة برسالة موصى عليها مع وصل استلام ، المترشحين أو المتعهدين بقراراتها حالات

إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت ، مما يفيد إلزامية الطعن الكتابي وعدم قبول الطعن في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

جدير بالذكر أن صفقات الدفاع الوطني غير ملزمة تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية نظرا لارتباط هذه الإدارة بسرية صفقاتها، غير أن المشرع الجزائري لم يستثنيها بنص صريح في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 173 وما يليها ، على عكس المشرع المغربي الذي نص في 171 رقم 349-12-2 بتاريخ 20 مارس 2013 المتضمن المدونة الجديدة للصفقات العمومية بنص أن صفقات إدارة الدفاع الوطني : « تخضع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة من طرف إدارة الدفاع الوطني لمقتضيات هذا المرسوم، إلا أن إدارة الدفاع الوطني غير ملزمة بما يلي:... أن تلجأ إلى مساطر التبادل الإلكتروني للوثائق...».

ثالثا - تشكيل قاعدة بيانات

تنص المادة 205 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن تستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات.

وبهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة.

وزيادة على ذلك، لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن المصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة إلكترونية. تبقى الإدارة ملزمة بحفظ هذه الوثائق المرسلة إلكترونياً، كما يتعين عليها توفير ضمان سلامة الوثائق المرسلة بطريقة إلكترونية وتنظيم استعمالها وفق ضوابط أرشيف إلكتروني.

غير أن مسألة الأرشيف الإلكتروني تطرح موضوع سرية الوثائق والمعلومات المضمنة في ملفات ترشيحات المتعهدين، فالتطور التكنولوجي أثبت أن أي بوابة أو أي حساب ليس في منأى عن الاختراق والاضطلاع على كل البيانات والمعلومات المضمنة فيه.

المطلب الثاني: المزااد الإلكتروني العكسي

سأعالج المزااد الإلكتروني العكسي في فرعين، الفرع الأول أخصصه لتحديد مفهوم المزااد الإلكتروني العكسي، والفرع الثاني أخصصه لارتباط المزااد الإلكتروني بالقياس الكمي. الفرع الأول: تحديد تعريف المزااد الإلكتروني العكسي تطبيقاً لنص المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة، لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، اللجوء لإجراء المزااد الإلكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو

عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي. وفي غياب
 كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف
 بالمالية ، فإنني سأعتمد على إجراءات المزايدة الالكترونية في القانون
 الفرنسي والمغربي لتحديد مفهومه وإجراءاته فالفقرة الأولى من
 مادة 54 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2006 هي الفقرة الأولى
 من المرسوم الرئاسي 15-247 وكلهما استعمل عبارة المزايدة
 الالكترونية العكسية *L'enchères électroniques inversées*.
 وهي نفس تسمية المشرع المغربي باللغة الفرنسية إلا أنه استعمل
 باللغة العربية عبارة المناقصات الالكترونية المعكوسة.²⁰
 يمكن تعريف المزايدة الالكترونية العكسية على أنه إجراء لاختيار
 العروض تنجز بطريقة إلكترونية بحيث تمكن المتنافسين من مراجعة
 أسعارهم التي يقترحونها بالتخفيض أو عناصر أخرى من عروضهم
 القابلة للقياس الكمي طيلة سريان المزايدة وذلك في حدود التوقيت
 المحدد لهذا المزايدة.

الفرع الثاني: ارتباط المزايدة الالكترونية العكسية بالقياس الكمي

فكلا من المشرع الفرنسي والجزائري يربطان المزايدة الالكترونية
 العكسية بالسعر وعروض أخرى قابلة للقياس الكمي، في حين أن
 المشرع المغربي يربط المناقصات الالكترونية المعكوسة بمراجعة
 الأثمان فقط التي يقترحونها طيلة سريان المناقصة.

تقبل المصلحة المتعاقدة ، عند نهاية المزاد ، عرض التنافس الأقل ثمن الذي يتم تعيينه المتحصل على الصفقة المزمع إبرامها. لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى المزاد الالكتروني العكسي إلا بالنسبة صفقات اقتناء اللوازم ، وتقديم الخدمات العادية (المشروع الجزائري) ، ويضيف (المشروع الفرنسي إليها) الخدمات أو أعمال فكرية أو أشغال عمومية لا يمكن أن تكون محل للمزاد الالكتروني العكسي .

أما المشروع المغربي ، لا يجوز لصاحب المشروع أن يلجأ إلى المناقصة الالكترونية المعكوسة إلا بالنسبة لصفقات التوريدات الجارية المتعلقة بشراء منتجات موجودة في السوق لا تتطلب خصائص مميزة، كما أن إدارة الدفاع الوطني غير ملزمة بالمناقصات الالكترونية المعكوسة تطبيقا للمادة 171 من المرسوم المؤرخ في 20 مارس 2013.

يتعين أن تتقيد المصلحة المتعاقدة حين لجوئها للمزاد الالكتروني العكسي لقواعد الاشهار المسبق وعلى المصلحة المتعاقدة أن تنشر إعلان المزاد الالكتروني العكسي في بوابة الصفقات العمومية طيلة مدة محددة قانونا (المشروع المغربي حددها بعشرة أيام على الأقل).

يجب أن يتضمن الاعلان موضوع المزاد بالتفصيل والشروط المطلوبة في المتنافسين وكيفيات المشاركة في المزاد الالكتروني العكسي والعدد الأدنى للمتنافسين الذين يجب تسجيلهم للمشاركة في المزاد الالكتروني العكسي.

الخاتمة:

تعتبر الصفقات العمومية من بين المجالات التي تحتاج إلى تطبيق الادارة الالكترونية في التدبير والتسيير والمراقبة ، كما تحتاج درجة عالية من المساواة والشفافية وحرية المنافسة بين أوسع عدد ممكن من المترشحين باعتبارها الوسيلة الأولى في برامجها التنموية وتوجيه الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

وذلك من خلال الحد من التدخل البشري وإلزام المتعاهدين والمتعاقدين والمتعاملين الاقتصاديين بنشر المعلومات المتعلقة بالترشح وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في المواد من 203 معنون بالاتصال بالطريقة الالكترونية ومن المادة 204 إلى المادة 206 بعنوان تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

لقد أسس المشرع الجزائري بوابة إلكترونية للصفقات العمومية ، وتسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي هذا المجال تعتبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بمثابة القناة التي يتم من خلالها الإعلان للعموم عن مجمل الصفقات العمومية الوطنية والدولية محل تعاقد مستقبلي.

غير أنه بعد هذه الدراسة يمكن الوصول إلى الملاحظات التالية : -
تبقى إلزامية الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية غير أكيدة على اعتبار أن المادة 174 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى جاءت بعبارة الجوازية ، إذ اعتبرت أنه يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية ، هذا ما يفيد صراحة عدم إلزاميتها بالقيام بذلك.

فالاتصال بالطريقة الالكترونية وسيلة إشهار ناجعة وفعالة نظرا لبساطتها ومرونتها ومربحة للوقت ، مما يساعد ويشجع على الاستثمار الوطني والأجنبي ، ولكن لقد تبين لنا أن الدعوة للمنافسة بالاتصال بالطريقة الالكترونية مجرد وسيلة إضافية ومكملة لوسائل النشر الأخرى الإلزامية وهما اللجوء إلى الإشهار الصحفي والنشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ، وفي نفس الوقت لا تعفي من إلزاميتهما .

- إن نص المشرع على أن كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية إلا أن تكييف إجراءات المواد من 70 إلى 74 مع الإجراءات الطريقة الالكترونية غير ممكن ، إذ لا يمكن فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية وتقييمها في جلسة علنية بالطريقة الالكترونية.

ضف إلى ذلك ، أن المشرع الجزائري لم يشير إلى الطريقة الالكترونية لرد المترشحين على الدعوة للمنافسة وكيفية إرسال عروضهم التقنية والمالية تاركا ذلك للتنظيم بموجب قرار من وزير المكلف بالمالية والذي لم يصدر في نظام المرسوم الرئاسي 10-236 حتى بعد إلغائه بموجب المرسوم الرئاسي 15-247.

- لم يبين المشرع الجزائري موقفه من الطعون التي يتقدم بها المتعهد بالطريقة الالكترونية حينما يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة .

- لم يستثن المشرع الجزائري صفقات الدفاع الوطني إماكنية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية نظرا لارتباط هذه الإدارة بسرية صفقاتها.

- لم يضمن المشرع الجزائري الأرشيف الإلكتروني موضوع بحماية خاصة من السرقة والتخريب والاضطلاع اللاقانوني على المعلومات والوثائق المضمنة فيه خاصة بملفات ترشيحات .

- لم يتضمن المشرع إلزامية تقيد المصلحة المتعاقدة حين لجوئها للمزاد الإلكتروني العكسي لقواعد الإشهار المسبق وعلى المصلحة المتعاقدة أن تنشر إعلان المزاد الإلكتروني العكسي في بوابة الصفقات العمومية طيلة مدة محددة قانونا.

الهوامش:

- 1- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
 - 2- عساف سعد العقيلي، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل إجراءات وعمليات الحماية المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006 ، ص.ص : 31-33.
 - 3- . عصام عبد الفتاح مطر ، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص : 36.
 - 4- صفوان المبيضين ، الحكومة الإلكترونية ، النماذج والتطبيقات والتجارب الدولية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 2011.
 - 5- حازم حسني ، الإدارة الإلكترونية ، سلسلة منتدى السياسات العامة ، العدد الرابع عشر ، 2003 ، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة.
 - 6- آمال بوقو، تشغيل اليد العاملة الاجنبية في الدول الأوروبية "الاتفاقية الفرنكوا مغاربية كنموذج" ، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مجلد رقم 06 العدد 01 الصفحة 167-191.
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97137>

7- أحمد شعبان على الجلودة ، المناقصة العامة في ظل الحكومة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2016، ص : 1.106

8- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخة في 7 أكتوبر 2010

9- محمد لفروجي ، المدونة الجديدة للصفقات العمومية مرسوم رقم 349-12-2 بتاريخ 20 مارس 2013 مع النصوص التطبيقية ، الطبعة الثانية -2016-مجموعة القانون المغربي - الدار البيضاء 2016 ، ص.:142

10- <http://www.tenderboard.gov.bh/Default.aspx>.

11-Idem

12- <http://www.ctc.gov.qa>

13-<http://www.htb.gov.ye/index.php>.

14- <http://www.ksatenders.com/arabic/home.aspx>.

15- <http://tendersgate.com/>

16- <http://iraqbids.com/Default.aspx>.

17- <http://www.monak.asat.com/index.html>.

18- عابد بوقبرين، العمل عن بعد، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مجلد رقم 03، العدد 01، ص 34-45.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97328>

19- الجيلالي أمزيد ، الحماية القانونية والقضائية للمنافسة في صفقات الدولة ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى ، 2008، ص : 61 وما بعد.

20- الجيلالي أمزيد ، المرجع السابق ، ص: 110

21- Art 54 du code des Marchés Publics 2006
Une enchère électronique est une procédure de sélection des offres réalisée par voie électronique et permettant aux candidats de réviser leurs prix à la baisse et de modifier la valeur de certains autres éléments quantifiables de leur offre.

Enchère électronique au sens de la directive 2004/18/CE

Une enchère électronique est un processus itératif selon un dispositif électronique de présentation de nouveaux prix, revus à la baisse, et/ou de nouvelles valeurs portant sur certains éléments des offres, qui intervient après une première évaluation complète des offres, permettant que leur classement puisse être effectué sur base d'un traitement automatique. Par

conséquent, certains marchés de services et de travaux portant sur des prestations intellectuelles, comme la conception d'ouvrage, ne peuvent pas faire l'objet d'enchères électroniques.

Enchère électronique au sens de la directive 2004/17/CE

Une enchère électronique est un processus itératif selon un dispositif électronique de présentation de nouveaux prix, revus à la baisse, et/ou de nouvelles valeurs portant sur certains éléments des offres, qui intervient après une première évaluation complète des offres, permettant que leur classement puisse être effectué sur base d'un traitement automatique. Par conséquent, certains marchés de services et de travaux portant sur des prestations intellectuelles, comme la conception d'ouvrage, ne peuvent pas faire l'objet d'enchères électroniques.

Enchère électronique au sens du décret n° 2005-1742 du 30 décembre 2005

Une enchère électronique est une procédure de sélection des offres, réalisée par voie électronique, et permettant aux candidats de réviser leurs prix à la baisse et de modifier la valeur de certains autres éléments quantifiables de leur offre.

période de temps préalablement déterminée par l'acheteur public et portée à la connaissance de l'ensemble des candidats.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

- 1- أحمد شعبان على الجلودة ، المناقصة العامة في ظل الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2016
- 2- جليلي أمزيد ، الحماية القانونية والقضائية للمنافسة في صفقات الدولة ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، الطبعة الأولى ، 2008.
- 3- صفوان المبيضين ، الحكومة الالكترونية ، النماذج والتطبيقات والتجارب الدولية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 2011
- 4- عصام عبد الفتاح مطر ، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة ، 2008.

5- محمد لفروجي ، المدونة الجديدة للصفقات العمومية مرسوم رقم 349-12-2 بتاريخ 20 مارس 2013 مع النصوص التطبيقية ، الطبعة الثانية -2016-مجموعة القانون المغربي - الدار البيضاء 2016.

فئة المقالات:

6- حازم حسني ، الإدارة الإلكترونية ، سلسلة منتدى السياسات العامة ، العدد الرابع عشر ، 2003 ، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة.

7- عابد بوقبرين، العمل عن بعد، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مجلد رقم 03، العدد 01، ص 34-45.

8- أمال بو قو، تشغيل اليد العاملة الاجنبية في الدول الاربوية" الاتفاقية الفرنكوا مغاربية كنموذج" ، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مجلد رقم 06 العدد 01 الصفحة 167-191.

فئة المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

9- عساف سعد العقيبي ، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل إجراءات وعمليات الحماية المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006 .

النصوص القانونية:

1- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.

2- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

3- قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسيرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، جريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 9 افريل 2014.